



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفخرى والشرين
للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١٩	بتاريخ:
٤٣٨٤/٢/٣٢	ما ف دقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٠) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدي للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مبلغاً مقداره (٢١٢٠١٨٠٦٥) جنيهًا وهي قيمة المستحقات المالية للهيئة الطالبة حتى ٢٠١٤/١٢/٣٠، فضلاً عما يستحق حتى تمام السداد طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب عقد قرض مبرم بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢، تم الاتفاق بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (طرفًا أول) مانح، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرفًا ثالثًا) على تقديم قرض قيمته خمسة وثلاثون مليون جنيه، لتمويل مشروعات الإسكان التي تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتشييدها، ونص البند الخامس من العقد على أن يتعهد الطرف الثاني بسداد قيمة القرض خلال مدة ٣٠ سنة بما فيها فترة السماح، وبعائد استثمار ميسر بواقع (٤٪) سنويًا طبقاً لأحكام القرارات الوزارية رقمي (٥٠٨) لسنة ١٩٨٢م، و(١٩٢) لسنة ١٩٨٣م، بشأن تنظيم الإقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبي وذلك على أقساط متساوية، وفي حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من أقساط القرض أو جزء منه يسري على الأقساط المتاخرة عائد الاستثمار بالسعر السائد وفقاً لما يحدده البنك المركزي المصري، بالإضافة إلى عائد تأخير بواقع (١٪) وذلك عن المدة من تاريخ استحقاق الأقساط المتاخرة حتى تاريخ السداد.

كما نص البند السابع من العقد ذاته على أنه من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حال إخلال الطرف الثاني بأى التزام من الالتزامات المقررة في هذا العقد تصبح جميع المبالغ المنصرفة إليه من القرض مستحقة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٣٨٤/٢/٣٢

(٢)

الأداء فوراً مضافاً إليها عائد استثمار بالسعر السائد وفقاً لما يحدده البنك المركزي المصري دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو قانونية.

وبموجب عقد قرض مؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٥ م تعاقدت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (طرف أول) مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثانياً) ونص العقد في البند التمهيدي منه على أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ أقرضت هيئة التعاونيات هيئة المجتمعات العمرانية مبلغاً مقداره (٣٥) مليون جنيه؛ لإنشاء وحدات سكنية بمدينة العاشر من رمضان، كما تضمن البند التمهيدي أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ م ورد إلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان كتاب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٢٧٠) بطلب سرعة تعزيز مبلغ القرض برفع قيمته من (٣٥) مليون جنيه إلى (٧٥) مليون جنيه، وأنه قد تبين للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعد دراسة التكلفة التقديرية لعدد (٨٥٨٥) وحدة، أن التكلفة التقديرية لوحدات تبلغ (٩٦٥٠٦٦٩٠) جنيهها، وتستحق قروضاً قيمته (٧١٧١٥٠٠٠) جنيه، سبق أن صرف منها مبلغ (٣٥) مليون جنيه، فيكون باقي القرض اللازم للمشروع مبلغ (٣٦٧١٥٠٠٠) جنيه، كما نص البند الرابع من العقد على أنه فيما عدا ما ورد بهذا العقد تعتبر باقي بنود العقود المؤرخين ١٩٨٤/٥/٢٣، ١٩٨٥/٤/١٠، و ١٩٨٥/١١/٩، فيما عدا ما ورد بهذا العقد تعتبر باقي بنود العقود المؤرخين ١٩٨٤/٥/٢٣، ١٩٨٥/٤/١٠، والسابق إبرامهما بين الطرفين والتي لا تتعارض مع أحكام هذا العقد العاشر، سارية في مواجهة الطرفين ومكملة لهذا العقد.

وبتاريخ ١١/٩/١٩٨٩ تم إبرام عقد قرض تكميلي فيما بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتضمن القروض البرمجة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣، ١٩٨٥/٤/١٠، و ١٩٨٥/١١/٩، ونص بالبند التمهيدي منه على أنه بتاريخ ٢/١١/١٩٨٩ أخطر الطرف الثاني الطرف الأول بأن الوحدات المسند تنفيذها إلى شركة المساكن سابقة التجهيز وعددها (١٠٩٠) وحدة وتكلفتها (١١٥٥٤٠٠٠) جنيه يوازن (١٠٦٠٠) جنيه للوحدة، وأصدر السيد المهندس وزير الإسكان القرار الوزاري رقم (٤٠٢) لسنة ١٩٨٩ م بزيادة قيمة القرض للوحدات الكائنة بالمجمعات العمرانية الجديدة من (٩٤٨٦٠٦٩٠) جنيه إلى (١٠٠٠) ألف جنيه بعائد استثمار (٥٪) سنوياً، ولما كانت التكلفة الفعلية لبناء (٧٦٧٥) وحدة سكنية تبلغ قيمتها (٧١٧١٥٠٠٠) جنيهًا تستحق عنها قرض مقداره (٧٣٨١٦٥٩٦) جنيهًا سبق صرفه (٢١٠١٥٩٦) جنيهًا منها، فيكون باقي القرض (٢١٠١٥٩٦) جنيهًا، ونص في البند الثاني من العقد على اتفاق الطرفين على أنه إعمالاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٤٠٢) لسنة ١٩٨٩ م وعلى ضوء الدراسة التي





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٣٨٤/٢/٣٢

(٢)

أجراها الطرف الأول بناء على ما ورد إليه من الطرف الثاني من زيادة قيمة القرض المتفق عليه بمبلغ (٧٣٨١٦٥٩٦) جنيهًا لتصبح جملة القرض لعدد (٧٦٧٥) وحدة مبلغ (٢١٠١٥٩٦) جنيهًا.

وبموجب عقد قرض مؤرخ ٢٢/٢/١٩٩٠ تم إبرام عقد اتفاق بين الطرفين لتعديل القروض السابق إبرامها في ١٠/٤/١٩٨٥، ٢٥/٥/١٩٨٧، ٩/١١/١٩٨٩، ١٠/٤/١٩٨٥، نص في البند التمهيدي في الفقرة الأخيرة منه على أنه بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٩ ورد إلى الطرف الأول كتاب الطرف الثاني رقم (٤٧١٤) متضمنا أنه تم تعديل عدد الوحدات المسند تنفيذها إلى شركة المقاولون العرب بمدينة ١٥ مايو، وأصبحت (١٠٠٧) وحدات بدلاً من (٧٥) وحدة، وأن الدراسة التقديرية لتكلفة الوحدات بعد التعديل انتهت إلى تقديرها بمبلغ (١٧٠٥) مليون جنيه، ويطلب باحتساب الفروق المستحقة نتيجة لذلك وإعداد قرض تكميلي بقيمتها، ويدرس الموضوع ثمين أن قيمة القرض المستحق لتلك الوحدات (١٠٠٧٠٠٠٠) جنيه، صرف منها مبلغ (٥٤٠٠٠٠) جنيه فيصبح المستحق (٤٦٧٠٠٠٠) جنيه.

كما نص في البند الثاني من العقد على أن يتعهد الطرف الثاني بسداد قيمة القرض موضوع العقد مضافاً إليها عائد استثمار ميسر قدره (٥٪) سنوياً خلال مدة ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح، وفي حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط أو جزء منه يسري على الأقساط المتأخرة عائد استثمار بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري بالإضافة إلى عائد تأخير بواقع (١٪) وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تقاعست عن أداء باقي المستحقات المالية الناتجة عن القروض المنوحة لها سالفة البيان، وأن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طالبها بسداد المديونية بفوائدها القانونية بكافة الوسائل الودية، وأن المستحقات المالية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بلغت حتى ٣٠/١٢/٢٠١٤ مبلغ مقداره (٢١٢٠١٨٠٦٥) جنيهًا فضلاً عما يستجد حتى تمام السداد، الأمر الذي حدا بهم إلى التقدم بطلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيه: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ م تنص على أنه: "تخصل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات





تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزماً للجانبين...”.

وастنطهرت الجمعية العمومية بما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفي المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعيّة العموميّة - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه - أن تتدبر خيراً، أو أكثر للاستفادة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويطلى تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الألة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وتترتبنا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية، بها ثلاثة محاسبين تنتدبهم وزارة المالية، ويمثل فيها طرفاً النزاع بممثل عن كل طرف، تكون مهامها، أولاً: تحديد أساس مطالبة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالمبلغ محل المطالبة. ثانياً: تفصيل ذلك المبلغ لبيان: أ- المستحق عن قيمة الأقساط. ب- قيمة عوائد الاستثمار بنسبتها المختلفة (٤٦٪، ٥٪). ج- قيمة العائد وفقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي. د- نسبة الـ ١٪ عائد التأخير. هـ- ما يتبع للجنة من بنود أخرى ضمن المبلغ محل المطالبة. ثالثاً: تحديد المدد المستحقة عنها كل بند من البنود السابقة. رابعاً: مدى صحة تلك البنود محاسبياً ومدى اتفاقها مع ما ورد بالعقود مع بيان طريقة حسابها تفصيلاً. خامساً: ما تم سداده من تلك المبلغ إن وجد بموجب التسوبيات التي تم تقديمها بين هيئة المجتمعات العمرانية





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٣٨٤/٢/٣٢

(٥)

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان. سادساً: تحديد المبلغ المستحق في ذمة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تجاه الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على وجه الدقة وفقاً لبنود العقد وصحيح القواعد المحاسبية، مع تفصيله في بنود محددة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقريرا في: ١١٩ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

